لم دية الطرف تدخل في دية النفس وقد استوفاها المجني عليه فتامله
د لو قطع ذمي يد مسلم فاقتص منه ثم سرت الى المسلم فلوليه القصاص
وان عفي الى الدية فله دية ينقص دية الذمي وقال بعضهم له دية ونصف
بعدم استيفا ما قابل دية المسلم ه لو قطعت امراة يد رجل فاقتص منها
ثم سرت اليها فليس له مع العفو سوى الدية نصف و لو قطع يد رجل فسرى الى نفسه
فقطع الولي يد الجاني فلم يمت فله قتله تحقيقا للمماثلة ولو مات قبل
حز الرقبة لم يرجع في تركته بشي لانه لما مات المحل ثبت له دية واحدة
وقد استوفي ما قابلها واورد الشيخ المحقق نجم الدين رحمه الله على
هذه الاحكام ان للنفس دية بانفرادها وما استوفاه وقع قصاصا عن
الجناية فلا يكون مانعا من القصاص ولا الدية ز لو قطع يد عبد قيمته
الف دينار ثم اعتقه السيد ومات بالسراية فللورثة القصاص والعفو
مجانا الا ارش الجناية كان لمولاه السابعة كل من باشر القتل
لم يقتص منه الا في نحو تقديم الطعام المسموم الى الضيف وامره بالاكل منه
او سكوته وكذا لو دعاه الى بير لا يعلمها وكذا لو شهدا عليه بالقتل فقتل
ثم رجعا فقالا تعمدنا فانه يقتص منهما وكذا لو ثبت انهما شهدا زورا
وقالا تعمدنا الثامنة اعتبر بعضهم في القود مكافاة المجني عليه
والجاني في جميع ازمنة الجرح الى الموت ولو تخلل ردة بين الحالتين فلا
قصاص لها شبهه وفصل الشيخ رحمه الله في كتابه ان كان لم يحصل
سراية في زمان الردة فالقود وان حصلت فلا قود لان وجوبه مستند الى
الجناية

ع مثل السيد ويكون لدوام الملك لحالة [illegible]

١٨٥

الجناية فكل السراية وبعضها هدر وقوى المحقق نجم الدين مع ابن الجنيد
والشيخ في الخلاف ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية بحال الاستقرار
وهو حسن قلت ربما دخلت المناقشة في التفصيل لان الزمن
للجرح القاتل لا ينفك عن سراية غالبا وان خفيت كما تعتبر في حل
الصيد ذلك حتى لو رمى الى صيد عارية ثم اسلم ثم اصابه لم يحل
لان الصيد في الميتات المحرمة وكذا في تحمل العاقلة تعتبر الطرفان و
الواسطة لا لمكان عارية على خلاف الاصل من حيث انها مواسقة لجناية
الغير فالحبيط فيها بالطرفين اولى كالحبيط في القود وهذا الكلام يأتي وقطع
المحقق تضمين العاقلة ولم يفصل وكانه لحال الحال ما ذكر في العبد وقد
قيل اذا رمى في حال الاسلام طائرا ثم ارتد ثم اسلم ثم اصاب السهم انسانا
ان الدية على عاقلته ويكتفي باسلامه في الطرفين وهذا بناء على ان المرتد
يرثه الكل وعندنا ان ميراثه لورثته المسلمين فعلى هذا لو اصابه مرتدا
لعاقلته المسلمين مع قرابته اما الدية والاعتبار بحال التلف ولو رمى
حربيا او مرتدا ثم اسلم واصاب السهم في حال اسلامه وجبت الدية التاسعة
كل جناية يلزم جانيها الدية فضمانها في الخطا على العاقلة وضمانها على الصبي
النفس مطلقا لان عمده خطا وقيل في الاعمى كذلك ولم يثبت والجناية
الصبي على صيد في الاحرام او فعل بعض محظور او بطل ايتم الولي العاشرة
تحمل العاقلة الدية على [illegible] وعلى قول الشيخ المفيد [illegible] دية فكما قلناه ان
الرجوع على الجاني يكون الوجوب فيها في الجاني قضيته الزام كل ما يتعلق بالجناية

مخطوطات الرياض

Copyright © King Saud University